

والسلامة الإقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والى المنشآت العسكرية في هذه الاقاليم تتناهي مع مصادم ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ومع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٦ - وتحث بشدة الدول القائمة بالادارة على اعادة النظر في موقفها من استقبال البعثات الزائرة الموفدة الى الاقاليم المذكورة أعلاه ، وعلى تمكين هذه البعثات الزائرة من زيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧ - وتقرر أن تسدى الامم المتحدة كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛

٨ - وترجو اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٢٩

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٠ (الدورة ٢٥)

مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ،
وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجميع القرارات الاخرى المتصلة بالموضوع ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٥٩٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ،

وقد بحثت الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣١) ،

١ - تحيط علما بالفصل المتعلق بأنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وترجو اللجنة الخاصة النظر على سبيل الاستعجال في جميع نواحي هذه المسألة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٦٣ (الدورة ٢٤) واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١١ (الدورة ٢٥)
سألة الصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القرارين اللذين اتخدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة المنعقدة في اديس أبابا من ١ الى ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ والمؤتمر الثالث لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة المنعقد في لوساكا من ٨ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٦١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتقر الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛